تحصيله بانفسهم وبغيرهم وكذا الذين جلبوه اشتروه فهم فيه تجار بقصد
الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم ان يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم واما اهل العمود
الموصوفون بالقيود المذكورة فان باع لهم السماسرة او غيرهم ضر باهل الحضر في استخراج
غاية الثمن فيما اصله على اهل العمود بلا ثمن وقصد الشارع ارفاق اهل الحاضرة
به واجاز ابو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث الدين النصيحة ولا حجة فيه لانه عام
ولا يبيع حاضر لباد خاص والخاص يقضي على العام لانه كانه استثني منه فيستعمل الحديثان ت
ولا تصروا بضم التا وفتح الصاد والرا المشددة بعدها واو الجمع ونصب الابل على
المفعولية والغنم عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاه عياض لضبط
المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يقربه للطلبة فيقول هو مثل
فلا تزكوا انفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التا وضم الصاد ونصب
الابل على المفعول لنا ايضا وبضم التا وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول ما لم
يسم فاعله واشتقاقه على الاول من التصرية مصدر صرى بشد الرا وبالالف يصري
تصرية اذا جمع يقال صريت الما في الحوض اي جمعته ومنه صر الما في الظهر اذا احبسه
سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقها جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة
حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصراة المذكورة في بعض طرق الحديث
هي الناقة او الشاة المفعول بها ذلك وتسمى ايضا المحفلة في بعض طرقه يقال ضرع
حافل اي عظيم واما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب
الاول من التصرية لا من الصر قال ابو عبيد اذ لو كان من الصر لقيل لها ناقة او شاة
مصرورة وانما هي مصراة وقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة او الشاة
وتترك حلبها اليوم واليومين فيتزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك قال
الخطابي والذي قاله ابو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرب تصر
ضروع المحلوبات اي تربطها فسمي ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب
العبد لا يحسن الكر وانما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم • مصررة اخلافها لم تجرد

قال ويحتمل ان تكون مصراة مصررة ابدلت احدى الرائين ياء كما قال تعالى وقد خاب
من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد قال الابي وما ذكر ابو عبيد
يرجع الى انه من التصرية ولذا انكر ان يكون من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير
فمن ابتاعها بعد ذلك المذكور وهو التصرية او بعد العلم بهذا النهي فهو بخير
النظرين افضل الرايين بعد ان يحلبها بضم اللام من باب نصر وفي رواية يحتلبها
بفوقية قبل اللام المكسورة ان رضيها اي المصراة امسكها ولا شي له وان سخطها كرهها
ردها وصاعا من تمر نصب على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع لا مفعولا معه
لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا
والجملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما

تفسير بنات

تفسير بنات التي بها البيان المراد بالنظرين ما هو قال مالك انما خص التمر لانه غالب
عيش اهل المدينة فكذلك في كل بلد انما يقضي بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية
لابي داود ومسلم وصاعا من طعام زاد في رواية لمسلم وعلقها البخاري وهو
بالخيار ثلاثة ايام وحمله الجمهور على الغالب وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة
لثة ايام وهو في معنى ثلاث حلبات لان الاولى هي الدلسة وبالثانية ظهرت وبالثا
تحققت لان الثانية يظن انها لاختلاف المرعى والمراح او لاعتلال في الضرع
بامساكها مدة التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح اصل في النهي عن
النجش والدلسة بالعيب واصل في الرد به وان بيع المعيب صحيح وخير المشتري
وبه قال بحديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو تحصيل مذهبه وبه قال
الشافعي والليث واحمد واسحاق وابو ثور وجمهور اهل الحديث قال ابن القاسم قلت
لمالك اتاخذ بهذا الحديث قال نعم او لاحد في هذا الحديث راي وقوله في العتبية
عنه ليس بالثابت ولا الموطا عليه الله اعلم بصحته عن مالك ورد ابو حنيفة
يث واصحابه الحديث واتوا باشيا لا معنى لها الا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحد
الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل او القيمة
من ذهب او فضة فهذا يبين نسخه وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا
في حديث التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال ابو عمر حديث المصراة صحيح في اصول السنن
وذلك انه لبن التصرية اختلط باللبن الطاري في ملك المشتري فلم يتهيا
تقويم ما للبائع منه لان ما لا يعرف غير ممكن تقويمه فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من
تمر قطعا للنزاع كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة اذ يمكن ان يكون
حيا حين ضرب بطن امه فتجب الدية او ميتا فلا شي فيه فقطع النزاع بالغرة
وكحكمه في الاصابع والاسنان بان الصغير فيها كالكبير اذ لا يوقف لصحة
تفضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها
بحكم واحد انتهى وفي المعلم قال ابو حنيفة والكوفيون انه منسوخ بحديث الخراج
بالضمان وبالاصول التي خالفته وهي ان اللبن مثلي فيلزم مثله فان تعذر
فقيمته والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان فيه القيمة بالعين
لا مثله ولانه لما عدل عن المثلي الى غيره تحرى به عن البيع فهو طعام بطعام الى اجل
ولان لبن الناقة اكثر من لبن الشاة ولبن النوق في نفسه يختلف بالقلة
والكثرة والصاع محدود فكيف يصح ان يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف
الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب فالحديث
اما منسوخ بحديث الضمان بالخراج او مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد
الكلية والجواب انا نمنع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبانه عام
والمصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى
بانه صلى الله عليه وسلم راى ان اللبن لما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به

Copyright King Saud University